

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة



--/--

القضية عدد: 2018/163
تاريخ القرار: 11 أكتوبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ص.ب

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية، الكائن مقره بالشرقية 2 قرطاج، 2035، تونس.

والمتدخل: وزير النقل، الكائن مقره بمونبليزير، 13 نهج البرجين، 1073، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 15 ماي 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/163 والتي تفيد بأن المدعى تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية طالبا الحصول على نسخ ورقية باللغتين العربية والفرنسية من النظام الأساسي لسلك مضيقي الطيران بشركة الخطوط التونسية ونسخة من التقرير النهائي الذي أعدته إدارة التدقيق بالشركة بخصوص الملف التأديبي للعارض، إلا أن طلبه جوبه بالرفض مما دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام شركة الخطوط التونسية في شخص ممثّلها القانوني، بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال وزير النقل في القضية ومطالبته بالإدلاء بملاحظاته بخصوصها.



وبعد الاطلاع على تقرير وزير النقل الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 1 جوان 2018 والذي طلب من خلاله إخراج وزارة النقل من نطاق المنازعة باعتبار أنّ شركة الخطوط التونسية هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا للإجابة عن مطلب النفاذ، مدليا بما يفيد مراسلة وزارة النقل للشركة المذكورة ومطالبتها بتمكين العارض من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة أو تعليل رفضها بقرائن قانونية وموضوعية مؤسّسة على أحكام الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ردّ الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية الوارد على هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 5 جوان 2018 والذي دفع من خلاله بأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبرا أنّ الشركة غير مجبرة قانونا على الاستجابة لطلب العارض باعتبار أنّه سبق له أن تقدّم بعدة مطالب في النفاذ إلى المعلومة تتعلق بنفس الطلبات المضمّنة بعريضة دعواه وتمّ الردّ عليها كتابيا من قبل مصالح الشركة مدليا للهيئة بنسخة من المراسلات الصادرة عن شركة الخطوط التونسية والموجهة للعارض والتي تفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بتمكين العارض من نسخ ورقية باللغتين العربية والفرنسية من النظام الأساسي لسلك مضيقي الطيران بشركة الخطوط التونسية ونسخة من التقرير النهائي الذي أعدته إدارة التدقيق بالشركة بخصوص الملف التأديبي للعارض، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بأنه سبق للشركة أن أجابت العارض على الطلبات المضمّنة بعريضة دعواه مدليا للهيئة بنسخة من هذه



المراسلات والتي بمقتضاها رفضت الجهة المدّعى عليها الاستجابة إلى طلب العارض في النفاذ إلى المعلومة بالنظر إلى كونه في نزاع قضائي مع الشركة وباعتبار أنّ علاقته التشغيلية مع الشركة قد انتهت.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث ثبت للهيئة بالاطّلاع على مظاهرات الملف أنّ العارض ولئن تقدّم بمطالبيّن في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية الأول بتاريخ 23 فيفري 2018 والثاني بتاريخ 8 مارس 2018 يتعلّقان بنفس الطلبات المضمّنة صلب عريضة دعواه تمت إجابته عنها من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 5 أفريل 2018 بالرفض.

وحيث لئن أتاح الفصل 16 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ، للهيكل الخاضعة للقانون إمكانية عدم الإجابة على مطالب النفاذ إلى المعلومة المتكرّرة التي ترد عليها، إلا أنّ هذه الإمكانية لا تحول دون ممارسة العارض لحقه في تجديد الطلب ثم الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ تمكين العارض من نسخة ورقية باللغتين العربية والفرنسية من النظام الأساسي لسلك مضيّفي الطيران بالخطوط التونسية لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأنّ النظام الأساسي موضوع مطلب النفاذ هو عبارة عن أحكام ترتيبية عامة تنظّم حقوق وواجبات الأعوان الخاضعين له.

وحيث لم تغلح الجهة المدّعى عليها في إثبات الضرر الذي يمكن أن يلحق بمصالح الشركة من حصول العارض على نسخة من التقرير النهائي الذي أعدته إدارة التدقيق بخصوص ملفّه التأديبي.



وحيث يتّجه بناءً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق موضوع مطلب النفاذ مع حجب المعطيات الشخصية المتصلة بهويات الأشخاص المشمولين بالتفقّد ووظائفهم ضمن التقرير الذي أعدته إدارة التدقيق بخصوص ملفّه التأديبي.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بتمكين العارض من نسخة ورقية باللغتين العربية والفرنسية من النظام الأساسي لسلك مضيّفي الطيران بشركة الخطوط التونسية ومن نسخة من التقرير النهائي الذي أعدته إدارة التدقيق بالشركة بخصوص ملفّه التأديبي مع حجب المعطيات الشخصية الواردة به والمتصلة بهويات الأشخاص المشمولين بالتفقّد ووظائفهم.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي